

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا ساقى رجلا أو زارعة فعامل العامل غيره على الأرض .

فصل : وإذا ساقى رجلا أو زارعه عامل العامل غيره على الأرض والشجر لم يجر ذلك وبهذا قال أبو يوسف و أبو ثور وأجازه مالك : إذا جاء برجل أمين ولنا أنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجر أن يعامل غيره فيه كالمضارب ولأنه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجر أن يأذن لغيره كالوكيل فأما إن استأجر أرضا فله أن يزارع غيره فيها لأنها صارت منافعتها مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك والأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها لأنه بمنزلة المستأجر لها وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقى على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة والله أعلم